٨

أثر الشروط الجعلية على الارباح والخسائر في الشركات

أ.م.د ياسين علي مهدي

ملخص البحث

الكلمات المفتاحية : الربح ، الخسارة ، الشروط الجعلية ، الشركات

تعد الشركات من أهم أبواب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي التي انتشرت في هذا الزمان وتنوعت أنشطتها, حتى كادت تسيطر على جل العقود التجارية الكبرى ومن الامور المهمة في عملية توزيع الارباح والخسائر في الشركات الشرط الجعلي وهو: ما كان مصدر اشتراطه المكلف؛ حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته بحيث اذا وجد الشرط وجد العقد او الالزام وهذا الشرط يؤثر كثيرا في الربح والخسارة ، كاشتراط نسبة معينة من الربح ، واشتراط توزيع الربح بين الشركاء بحصة محددة ومعينة ، او تنازل احد الشركاء عن الربح واعطاءه لشخص آخر ... الخ ، وهذه الشروط كثيرة وكذلك تفرعاتها ، منها ما هو شرعي ولا حرج في تنفيذه ومنها ماهو عكس ذلك ولا يصح الأخذ به لمصادمته مع نصوص الشريعة في هذا المجال ، جاءت هذه الدراسة مبينة معاني الربح والخسارة وماهية الشركات واستقصت الدراسة الشروط الجعلية كافة التي يمكن ان تشرط من قبل اطراف العلاقة موضحة الحكم الشرعي في كل شرط من تلك الشروط .

Key Words : Personal Condition, Profit, Loss, Company

One of the most important chapters of transactions in Islamic jurisprudence is the chapter of companies, which have spread in this era and their activities have diversified, to the point that they have almost controlled most of the major commercial contracts, which necessitates researching multiple aspects of their related matters, perhaps the most prominent of which are the provisions related to profit and loss in companies. Perhaps one of the hidden matters that may violate the company contract and affect the issue of distributing profits and bearing losses are the personal conditions stipulated by one or more partners, and these conditions have provisions, some of which are legitimate and some of which are not. From here came the idea of the research, so I sought help from God - the Almighty - to make this the subject of my study, which is the impact of personal conditions on profits and losses in companies. The research consists of six topics branching into numerous sub-banches that cover all aspects of the study, and I hope that this research will be a useful building block with a sound jurisprudential foundation in this chapter.

المقدمة

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

لقد شرع الإسلام لاستثمار المال طرقا متعددة، ولكل منها شروط وضوابط، تضمن استمرار هذه الطرق في طريقها الشرعي في تأمين مصالح المجتمع، دون أن تلحق به ضررا، وتضمن في الوقت نفسه للقائم بهذه الطرق ربحا مناسبا يغريه بالقيام بهذه الطرق والاستمرار فيها، بغية الأجر والمثوبة أولا، وبغية الربح ثانيا، من ذلك البيع، والإجارة، والشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة ...

وما دام موضوعنا هذا خاصاً بالشركات، فإنني سوف أقصر الكلام عليها في الربح والخسارة ، وبيان المستحقين لهما ، وطرق توزيعه عليهم ولعل من الأمور المخفية التي قد تخل بعقد الشركة وتؤثر في مسألة توزيع الارباح وتحمل الخسائر هي الشروط الجعلية التي تشترط من احد الشركاء او اكثر وهذه الشرط لها احكام منها ماهو شرعي ومنها ما هو غير ذلك , فمن هنا جاءت فكرة البحث, فاستعنت بالله _ جل وعلا _ ليكون ذلك هو موضوع دراستي وهو أثر الشروط الجعلية على الارباح والخسائر في الشركات تكون البحث من ستة مباحث متفرعة الى مطالب عديدة غطت جوانب الدراسة كافة وارجو ان يكون هذا البحث لبنة نافعة بتأصيل فقهي قويم في هذا الباب, والله أسأل أن يمدني بتوفيقه ويحوطني بتسديده إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أثر الشروط الجعلية على الارباح والخسائر في الشركات

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف الشرط الجعلي

الشرط الجعلي هو: ما كان مصدر اشتراطه المكلف؛ حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته بحيث اذا وجد الشرط وجد العقد او الالزام ، وان لم يتحقق ذلك الشرط لا يتحقق المشروط ، كالاشتراط في البيوع، والنكاح، والطلاق، والعتق.

وسمي الشرط بالجعلي ؛ لإنه يكون دائماً من جعل أطراف العلاقة التعاقدية في العقد ، فيكون المشروط مرتبطا به وجودا وعدما.

وحقيقة الشّرط الجعلي كما ذكر الفقهاء، تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وعلى ذلك عرّف بأنه: «كلّ حكم معلوم يتعلق بأمر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له».

ومثاله: ما لو علّق الشخص كفالته بأمر يلائمها، فقال للدائن: إن سافر مدينك فلان اليوم، أو إذا لم يعد من سفره اليوم، فأنا كفيل بدينك الذي لك عليه..[1]

والغرض منه: هو الوصول إلى تحقيق المصالح المتبادلة بينهما والشروط الجعلية مقيدة بحدود شرعية معينة، فليس للشخص أن يشترط ما شاء لما شاء ، فالشروط

المعتبرة والتي سمح للمكلَّف أن يشترطها هي: كل ماجاء مكملاً لحكمة المشروط، بحيث لا ينافيها بحال من الأحوال، وهي الشروط الموافقة لمقتضى مشروطاتها في العقود والتصرفات الشرعية، بحيث لا تخالفها ولا تنفي مضمونها مثل: اشتراط الرهن، أو الكفيل بالدين، واشتراط الصيام في الاعتكاف، واشتراط الكفاءة في النكاح، واشتراط الحرز في السرقة، ونحو ذلك، فإن هذه الشروط صحيحة؛ لما فيها من الموافقة الشرعية، وأما الشروط التي لا تلائم مقصود المشروط ولا مكملاً لحكمته، بل جاء على الضد من ذلك فهي لا تعتبر شرعاً، أي: أن الشروط التي تخالف مقتضى المشروطات في العقود والتصرفات الشرعية وتناقض مدلولاتها تعتبر شروطاً فاسدة، كما إذا اشترط الزوج أن لاينفق على زوجته، أو اشترط في عقد البيع عدم الانتفاع بالمبيع.[2]

المطلب الثاني : تعريف الشركات لغة واصطلاحا :

الشركة في اللغة : مشتقة من مادة شرك قال في مقاييس اللغة :"الشين والراء والكاف أصلان : أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد , والآخر يدل على امتداد واستقامة فالأول : الشِرْكة , وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما , ويقال شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه , وأشركت فلانا إذا جعلته شريكا لك ...وأمّا الأصل الآخر فالشرَك: لَقَم الطّريق"[3]

وتأتي في اللغة على أربعة ألفاظ ذكرها ابن حجر بقوله:" والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء ,وبكسر أوله وسكون الراء , وقد تحذف الهاء , وقد يفتح مع ذلك فتلك أربع لغات" [4]

ومجمل القول أنها جاءت في اللغة بمعنى الاختلاط والشيوع قال في لسان العرب: "الشركة والشركة سواء وهي مخالطة الشريكين " [5]

"ومنه الشَرَك بالتحريك حبالة الصائد لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض"[6]

وجاء في القرآن على المعنى اللغوي: قوله تعالى : ﴿ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ ﴾ [7] أي واجعله شريكي في أمر الرسالة حتى نتعاون على أدائها كما ينبغي. [8]

وقوله: ﴿ چ چ چ چ ڇ ﴾ [9] أي : أم لهم شركة مع الله في خلق السموات والأرض.[10]

ومن السنة:

ما أثر عن النبي - ﷺ - أنه قال- ((الناس شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار)) [11]

الشركة اصطلاحا :

الشركة عند الفقهاء تنقسم إلى قسمين: شركة ملك ، وشركة عقد.

ومن أهل العلم من يزيد قسما ثالثًا فيضم إلى ما سبق شركة الإباحة , والفقهاء عند الكلام على الشركات يعرفونها بالمعنى العام وربما عرفوا بكل قسم على حدة.

فمن تعريفات الفقهاء للشركة بالمعنى العام:

ماعرفته الحنفية : " اختلاط النصيبين فصاعداً , بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر"[12]

وعرفها المالكية: "الشركة هي : "تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط[13]. "

أما الشافعية فعرفوها :" ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع" [14]
وعرفتها الحنابلة: " الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف" [15]
التعريف المختار
والذي يبدو لي ان تعريف الحنابلة هو الأقرب الى التمام وهو قولهم " اجتماع في استحقاق أو تصرف "
وذلك لأمور :
١- شموله جميع أنواع الشركات سواء كانت عن طريق الملك أم العقد أم الإباحة
٢- اختصاره وبعده عن التعقيد , وبعده عن القيود التي لا تمثل ماهية الشركة , وإنما تمثل آثارها ولوازمها مثل مسألة طريقة توزيع الربح .
أما تعريف الفقهاء لشركة العقد التي نحن بصدد الكلام عن أحكام أرباحها وخسائرها فلأهل العلم تعريفات لشركة العقد منها:
عرفها الحنفية : "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح" [16]
وعند المالكية: "عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً , أو عقد على عمل بينهما والربح بما يدل عليه عرفاً "[17]
وعند الشافعية "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع" [18]
أما الحنابلة فقالوا : شركة العقد هي: "الاجتماع في التصرف" .[19]
ومن خلال هذه التعريفات نجد أنها تجتمع في التنويه على أمور :
١- تعدد الشركاء من اثنين فأكثر , فلا يطلق مسمى الشركة على المال المملوك لواحد.
٢-كون ملكهم للمال على جهة الشيوع , فلا يصح اختصاص كل منهم بجزء من المال على سبيل التملك الخاص به .
٣-نية المشاركة بينهم وكونها صادرة عن رضاهم.[20]
المطلب الثالث تعريف الربح في اللغة والاصطلاح :
الربح في اللغة : من ربح يربح ربحا وجمعها أرباح على وزن تعب وعلم وتأتي في اللغة على معنيين:
المعنى الأول : النماء والزيادة على رأس المال الحاصل عن طريق التجارة , قال في لسان العرب " الرِّبح والرَّبح والرَّباح : النماء في التجر .... وربح في تجارته يربح ربحاً ورباحاً أي استشف, والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرباح والسماح"[21]
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك)) [22]
المعنى الثاني : الكسب مطلقاً , فيشمل كل عائد سواءً في زراعة أو صناعة أو تجارة , قال في المعجم الوسيط " الربح هو المكسب " [23]
والمتأمل في لغة العرب يرى أن المعنى الأول ألصق بمراد العرب في خطابهم , أما المعنى الثاني فإنما يذكر تجوزاً , قال صاحب المفردات :" الربح : الزيادة الحاصلة في المبايعة ثم يتجوز به في كل مايعود من ثمرة عمل "[24]
مفهوم الربح إصطلاحا :

المتأمل لاستخدامات الفقهاء لكلمة الربح يجد أنها تختلف باختلاف أبواب الفقه على طريقين :
الطريق الأول: وهو منحى أهل العلم في مفهوم الربح في أبواب المعاملات , إذ قالوا إن الربح هو : الفاضل على رأس المال أو نماء رأس المال.[25] فيشمل أي زيادة أو فضل أو فائدة كائنة على المال كله , فكل زيادة على المال تسمى ربحاً عند الفقهاء , ويدخل في ذلك كسب العبد وأجرة الدار.
وهذا المعنى هو المقصود في أبواب المضاربة , فلا يستحق العامل من التجارة إلا الفاضل عن رأس المال الشامل لجميع تكاليف البضاعة المتجر بها فما فضل فهو الربح "الربح فضل على رأس المال ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل".[26]
وكذا باب المرابحة وهي: "البيع برأس المال وربح معلوم " [27] فقد اتفقوا على أن الربح هو الزائد على رأس المال .
الطريق الثاني : وهو مفهوم الربح في باب الزكاة تميزاً له عن أوجه الزيادة الأخرى كالغلة والفائدة والنماء التي غالباً ما تكون متصلة بأصلها عكس الربح ,وهو أخص من الأول.
والمالكية هم أخصُّ من اعتنى بالتفريق بين هذه الأنواع , إذ قد خصوا الربح بأنه الزائد عن طريق التجارة بالبيع عن ثمن الشراء , جاء في شرح مختصر خليل:"الربح هو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول " [28]
فقيده بكونه (زائداً) ليخرج مالو كان البيع الثاني أقل من البيع الأول , وبقوله: (ثمن مبيع) ليخرج النمو الحاصل من غير طريق البيع كما لو نما بنفسه ,وبقوله (تجر) ليخرج مالو كانت الزيادة عن غير طريق التجارة.
وبنحوه عرفه صاحب مواهب الجليل بقوله: (الربح مازاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ذهبا أو فضة)[29]
فهذا الزائد تجب فيه الزكاة تبعاً لأصله , ولا يعقد له حولاً مستقلاً, بخلاف ما لو اتهب أثناء الحول أو كان مستفاداً من العروض المعدة لغير التجارة كعروض القنية فإنه يعقد لها حولاً مستقلاً لأنها تسمى فائدة لا ربحا .
ومقصود الفقهاء من هذه التقاسيم تحديد المال الذي تجب فيه الزكاة , والمقدار الواجب فيه , أما في باب المعاملات فهو تحديد رأس المال ليتسنى معرفة الربح , وبذلك تتحدد حصص الشركاء .
التعريف المختار للربح في باب المعاملات
الملاحظ على ما سبق في المقصود بالربح في باب المعاملات أنه خال من بعض القيود التي تميز الربح وفق النظرة الشرعية ؛ لذا رأى بعض الباحثين تعريف الربح بأنه: " الزائد على رأس المال نتيجة استثماره في الأنشطة المشروعة بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة " [30]
وهذا التعريف أضاف على التعريف السابق للربح بالمفهوم العام قيدا مهماً وهو شرط كونه في (الأنشطة المشروعة) لاستبعاد الزيادة الحاصلة على نشاط محرم فليست من الربح .
المطلب الرابع : تعريف الخسارة لغة واصطلاحا :

الخسارة في اللغة :

الخسارة النقص قال في مقاييس اللغة: " الخاء والسين والراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على النَّقْص فمن ذلك الخُسْر والخُسْران، كالكُفْر والكُفْران، والفُرْق والفُرْقان, ويقال: خَسَرْتُ المِيزانَ وأخْسَرْته، إذا نقصته" (31)

"والخاسر الذي وضع في تجارته ... وصفقة خاسرة أي غير مربحة" (32)

أما في الاصطلاح :

الخسارة والوضيعة في الفقه الإسلامي مترادفان "فالوضيعة خسارة التاجر يقال ... وضع التاجر وكس في سلعته يوضع وضيعة أي خسر" (33)

المبحث الثاني : الشروط الواجب توفرها في مال الشركاء

سبق أن المال أحد مصادر الربح في الشريعة الإسلامية, بل هو أهم وسائل نمو الربح في باب الشركات، ولذلك فقد عنيت الشريعة بضبطه وإحكامه منعاً للنزاع والخلاف.

وقد اهتم الفقهاء ببيان هذا الجانب – أعني جانب ذكر الشروط الواجب توفرها في المال المقدم في الشركة على خلاف بينهم في بعضها , فذكروا في شروطاً في رأس المال المقدم للمضاربة.

المطلب الأول : أن يكون رأس المال نقداً.

اتفق الفقهاء على جواز كون رأس المال نقداً, ويلحق بذلك الأوراق النقدية , كالدينار والدولار ونحوهما؛ لأن النقد قيم الأشياء وثمن للمبيعات والمتلفات غالباً.[34]

قال ابن قدامة: "ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير , فإنها قيم الأموال [35]"

واختلفوا في عروض التجارة هل يمكن عدها من رؤوس الأموال أو لا على قولين : –

القول الأول : عدم جواز كون رأس المال من العروض في باب المضاربة والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في إحدى الروايتين والظاهرية [36]

واستدلوا بالآتي :

١– أن المضاربة عقد جاء على خلاف القياس, وفيه من الغرر ما فيه، فلذا يجب الاقتصار على ما وردت فيه النصوص , وهو المضاربة بالنقود الرائجة , وما عداها ممنوع بالأصل.

قال في بدائع الصنائع: (إن القياس في عقد المضاربة أنه لا يجوز ؛ لأنه استئجار بأجر مجهول , بل بأجر معدوم ولعمل مجهول , لكن تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع).[37]

وفي مغني المحتاج (وهو – أي عقد المضاربة – رخصة خارج عن قياس الإجارات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق).[38]

وقال في بداية المجتهد: (وهو – أي عقد المضاربة – مستثنى من الإجارة المجهولة , وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس)[39]

وأعترض : بان القول أن المضاربة جاءت على خلاف القياس قول مرجوح بل الصحيح أنه على وفق القياس وأنها أصل مستقل بنفسها كالمساقات والمزارعة.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: " فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس وهذا من غلطهم فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة وإن كان فيها شوب المعاوضة"[40]

٢- أن معرفة قيمة العروض إنما تعرف بالظن والتخمين , وذلك يختلف باختلاف المقومين والشريعة نهت عن اتباع الظن لأنه يفضي للنزاع بين الناس.[41]

وأجيب : بأن الاتفاق والوضوح عند البدء يقضي على كل خلاف, ثم إن الشارع أخذ بالحرز والتقدير في مسائل كثيرة , كخرص الثمار لتعيين المستحق في الزكاة , ومهر المثل ونحوها من المسائل التي لا تقل أهمية عن المشاركة بالعرض.[42]

٣- أن العرض قد يزيد قيمته عند انتهاء المضاربة عن قيمته عند تسليمه وقت البدء بها , فيضطر العامل إلى تفويت جزء من الربح الحاصل له لشراء العرض وإرجاعه لصاحبه ,والعكس بالعكس..[43]

فمثلاً قدم زيد أسهماً رأس مال مضاربة, فبيعت الأسهم بمليون وتاجر العامل بهذا المبلغ فكسب مائتي ألف , فلما أراد إرجاع رأس المال إذا بالأسهم تساوي مليون ومائتي ألف فيذهب حينئذ الربح عليه.

وعكسه لو ساوت الأسهم ستمائة ألف , فيكون حينئذ أخذ ربحاً هو في الحقيقة رأس مال للمضاربة.

وأجيب : أن قولكم متوجه على من أجاز رد العرض بذاته كابن أبي ليلى.[44]

أما على قول أغلب من أجاز جعل رأس المال عروضاً فلا يتوجه ؛ لأن المعتبر قيمته وقت العقد , لا عينه ولا قيمته وقت التسليم وبذا ينتفي المحظور .

٤- أن جواز جعل رأس المال عرضاً يؤدي إلى ربح العامل ما لم يضمن , في حالة أخذه للعرض , فقد ترتفع قيمته قبل البدء بالعمل , فيكون حينئذٍ ربح ما لم يظمن.[45]

وأجيب : أنه في حقيقة الأمر ربح لما ضمن, لأنه لو نقصت قيمته في تلك المدة فإن الربح المستقبلي يجبر به هذ النقص قبل البدء بالمقاسمة كما سيأتي.

القول الثاني : جوز أصحاب هذا المذهب ان تكون عروض التجارة من رؤوس الأموال والى هذا ذهب الحنابلة ، وفي رواية أخرى ذهبوا الى جوازه في المضاربة، بحيث تقوم عند العقد , ويجعل قيمتها رأس مال للمضاربة, ويعيد المضارب هذا المال المقوم عند انتهاء المضاربة. [46]

ولا يجوز عندهم أن يرد العرض نفسه عند انتهاء المضاربة , خلافاً لابن أبي ليلى الذي قال برد العرض في المثليات فقط , وهو قول مناقش بما سبق من تعليلات الجمهور.

والحجة لهم :

١- بالأصل العام في المعاملات وأنها على الحل والإباحة ما لم يرد دليل بالمنع، ولم يرد بل الحاجة والمصلحة داعية إليه.

٢- أن المنع كما أنه لم يدل عليه دليل فإنه يلزم عليه لوازم فاسدة منها:

أ) إغلاق باب المضاربة برمته في هذا العصر لأن من حججهم بالمنع كون الأثمان لا تتغير قيمتها بخلاف العروض التي تتغير , وهذا منتف في هذا العصر لأن النقدين أيضاً مما يتغير.

ب)عدم جواز كون رأس المال عروضاً في شركة العنان والمفاوضة , وهذا لا يقول به غالبهم.

٣ – كما أن غير النقدين يجوز أن يكون ثمنا في البيع ونحوه, فيصح أن يكون رأس مال في الشركة خصوصا وأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا وكون الربح بينهما وهذا يحصل في العروض من غير غرر كما هو في الأثمان , والمشاركات أوسع من المعاوضات.

الترجيح:

والذي يبدو لي أن القول بجواز كون رأس المال من عروض التجارة, ويقوم عند العقد ويتفقان على تلك القيمة, ثم ترد قيمته عند انتهاء المضاربة[47]، هو القول الموافق لأصول الشريعة السمحة التي خففت في باب الشركات لحاجة الناس إليه ما لم تخفف في غيره, ككون العقد غير لازم , وكون العمل والأجر مجهولين ونحو ذلك, إضافة إلى أن الأصل في المعاملات الحل .

المطلب الثاني: مدى استحقاق الشريك بماله للربح .

من المصادر التي يستحق بها الربح في الفقه الإسلامي تقديم المال[48] ؛ لأن الربح إنما هو نماء له.[49]

فالمال أحد الدعائم الرئيسة التي يتحصل بها الربح سواء كان عن طريق تقليب المال في التجارات بأن يقوم الشخص بذلك , أو يشارك غيره بالمال والعمل , أويدفعه إلى غيره مضاربة , أو نحو ذلك من الطرق فيستحق الربح في جميع الصور السابقة لأنه قدم مالاً أو مالا وعملاً.

وتنقسم الأموال إلى نقود وهي: (مايكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل , ومقياس لقيمة السلع والخدمات).[50]

وعروض: (غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار، وسائر المال)[51]

المبحث الثالث : حالات توزيع الربح على الشركاء وأحكامها الفقهية

المطلب الأول :اشتراط نسبة معينة من الربح لبعض الشركاء قبل توزيع الارباح.

يعمد بعض الشركاء إلى محاولة الاستئثار بجزء معين بمبلغ مسمى من الربح قبل تقسيم الأرباح بين الشركاء .

وهذا يوجد في العصر الحديث في بعض صور ما يسمى بأسهم الامتياز[52], وهي أسهم يتم في بعض الحالات على أساسها استحقاق بعض الشركاء دراهم محددة مسماة على سبيل التملك النهائي لا على طريق المقاصة اللاحقة, هذا حال نص الامتياز على أن الدراهم المحددة لا تؤخذ إلا حال وجود الأرباح فإن أطلق الأمر فهي فائدة.

وحكم هذه الشرط التحريم عند جماهير العلماء , وما ذاك إلا لأنه يحتمل أن لا يربح إلا ذلك المقدار المعين فيفوت نصيب الآخر.

قال ابن المنذر : "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة" [53]

قال في البحر الرائق: "وتفسد إن شرط لأحدها دراهم مسماة من الربح لأنه شرط يوجب انقطاع حق الشركة فعساه لا يخرج إلا القدر المسمى لأحدهما"[54]
وقال في شرح الزرقاني: "لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل , ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه "[55]
وجاء في المدونة : "قلت : أرأيت إن أخذ المال , على أن لرب المال درهما من الربح خاصا , وما بقي بعد ذلك فهو بينهما , فعمل على ذلك فربح أو وضع ؟ قال : يكون الربح لرب المال , والنقصان عليه , ويكون للعامل أجر مثله"[56]
وقال ابن قدامة : "ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة , ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه , وحصول نفعه لغيره , بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح"[57]
ويدل عليه من السنة المطهرة ,حديث رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه إذ يقول كنا أكثر الأنصار حقلا وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا".[58]

فدل على منع كل ما من شأنه احتمال غبن جانب أحد المتعاقدين المتشاركين , وهو وإن كان المقصود به أصالة المساقاة والمزارعة , إلا أنه شامل لكل ما كان من هذا الباب وتدخل الشركات دخولا أوليا , خاصة إذا كان المشروط لرب المال , فهو محل إطباق من العلماء المعتبرين على التحريم , أما بالنسبة لو كان الشرط للعامل فهو قول الجماهير وسيأتي الكلام بمزيد من التفصيل على هذه المسألة في المطلب السادس من هذا المبحث إذ أن البابين واحد في الجملة إلا أن تلك المسالة أخص بالعامل وقد وقع فيها يسير نزاع .

المطلب الثاني :اشتراط تقسيم الربح بين الشركاء بمقدار معين للبعض والبعض الآخر.

تنص بعض الشركات وخاصة بعض الشركات البسيطة منها , على جعل الأرباح مقسمة بينهم بالترتيب , فمثلا يقولون أول مائة لفلان , وما بعدها من الربح لفلان .
وهذه المسألة في التحريم كسابقتها إذ أن العلة واحدة , وهي خشية استئثار بعض الشركاء بالربح دون بعض , وكلام أهل العلم في النهي عن كل ما قدر يؤدي إلى استئثار بعض الشركاء بالربح دون بعض واضح.
قال ابن المنذر : "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة" [59]
وقال في رد المحتار : " كل شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة فيه يفسدها "[60].
قال ابن قدامة: "ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح"[61]

المطلب الثالث : شرط تنازل أحد الشركاء عن نسبته من الربح وفيه فرعان :
الفرع الأول: تحديد أحد الشركاء واشتراط حرمانه من الربح.
تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على بطلان كون العقد شركة , ولكنهم اختلفوا في صحة العقد وانتقاله بنفسه إلى كونه معاملة أخرى , أو أنه يلزم إجراء المعاملة الأخرى بلفظ جديد.
وهذه المسألة حظيت بالبحث والعناية من لدن الفقهاء السابقين _عليهم رحمة الله_ وهي حكم إسقاط الشريك بماله أو عمله أو بهما معاً لحقه من الربح , واختلفوا فيها على مذاهب :
المذهب الأول : ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن العقد فاسد والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة .
قال في المهذب: "وإن قال قارضتك على أن الربح كله لي أوكله لك بطل القراض" [62] .
وقال في الفروع: "وإن قال خذه مضاربة وربحه لي أو قال لك فسدت ولا تصح" [63] .
واستدلوا بما يأتي :
١- أن مقتضى عقد الشركة الاجتماع في استحقاق الربح وتحمل الخسارة , وخلاف ذلك مناف لمقتضى العقد فيبطل العقد.[64]
واجيب : بأنه يتوجه فيما لو كان عقداً مقصود به الشركة , أما إن كان المقصد منه في حقيقة الأمر غير لفظه فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. [65]
المذهب الثاني : ذهب اصحاب هذا المذهب الى ان العقد صحيح وينقلب من كونه شركة إلى كونه تبرعاً , فإذا كان المسقط لحقه هو العامل كان العقد إبضاعاً وهو دفع المال لمن يتجر به بلا عوض للعامل, ويكون العمل تبرعاً من العامل ,أما إذا كان المسقط لحقه هو رب المال كان العقد قرضاً وعند جمع من المالكية يكون معفواً عن الخسر والى هذا ذهب الحنفية [66] والمالكية[67] ووجه عند الشافعية والحنابلة. [68]
قال في الهداية: "الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضاً " . [69]
وقال في الذخيرة "إن شرطته لنفسك فهو بضاعة، أوله فهو قرض ،ونحن نجوز لأمرين " [70]
وجاء في مغني المحتاج:" ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد في الأصح نظرا للفظ وقيل قراض صحيح نظرا للمعنى (وإن قال) للمالك كله أي الربح لي فقراض فاسد) في الأصح ... وقيل هو إبضاع" . [71]
وجاء في الإنصاف:" وإن قال خذه مضاربة والربح كله لك أو لي لم يصح ثم ذكر الوجهان في المذهب" . [72]
واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:
١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾. [73]
ووجه الدلالة : أن الله أمر بوفاء العقود , والاتفاق في هذه الصورة من ضمنها.[74]
ويناقش بأن المراد به العقود الصحيحة وهذا من غير الصحيحة.

والجواب بأنه عقد صحيح إذ العبرة بالمقصد منه, واتفاق الشريكين في المقصد إذا كان جائز شرعاً لايضره الخطأ في اللفظ. (75)

٢- القاعدة الشرعية العبرة في العقود للمقاصد والمعاني , لا للألفاظ والمباني , ومادام أن الاتفاق من أصله على التكييف الثاني سائغ فلا وجه لإبطاله لمجرد اللفظ, خصوصاً وأن الشريعة تتشوف لتصحيح عقود الناس ما أمكن قال في بدائع الصنائع: "إذَا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصحح قرضا , لأنه أتى بمعنى القرض , والعبرة في العقود لمعانيها , وعلى هذا إذا شرط جميع الربح لرب المال فهو إبضاع عندنا لوجود معنى الإبضاع " (76)

٣- إجماع أهل العلم على جواز إسقاط الحقوق من قبل المالك , والربح من الحقوق فيجوز له الإسقاط.(77)

الترجيح :

بعد عرض الأدلة يبدو لي والله أعلم ان الراجح هو قول اصحاب المذهب الثاني , وهو أنه إن أسقط أحد الشريكين حقه من الربح كان العقد جائزاً , لقوة ما استدلوا به لأن العبرة بالعقود المقاصد والمعاني وتشوف الشريعة لتصحيح العقود , ففي إسقاط العامل حقه من الربح ينصرف العقد إلى كونه إبضاعاً , لكن الاشكال في المسألة في نظر الباحث ما لو أسقط رب المال حقه من الربح فذهب جمع من أهل العلم إلى أن العقد يكون قرضاً , ومن لوازم هذا التوجيه أن يكون العامل ضامناً لرأس المال في حال خسارته , ولاشك أن هذا غير مراد للشريكين غالباً ,فهل يتوجه كون العقد قرضاً كما نص عليه جمع من أهل العلم؟ .

أم يقال إن العقد شركة متبرع بربحها لعامل , أو قرضاً معفو عن نقصه من التجارة المأذون فيها كما هو مراد الشريكين غالباً .

والذي يبدو ان لاصحاب المذهب الثاني قول وجيه , إذ أنه هو مراد الشريكين من ذلك غالباً , ثم إن الشريك رب المال على الصحيح لو جعل نصيبه من الربح ٥٪ كان العقد شركة عند الجماهير واستحقق العامل ٩٥٪ من الربح وأمن تبعة الخسارة إن لم يتعد ولم يفرط , أفيكون الحال فيما لو زاد إحسان رب المال على الشريك بأن جعل نسبته من الربح ٠٪ أضرّ على الشريك في حال الخسارة .

ويرى الباحث أن هذا مخالف لمقاصد الشريعة من فتح باب الإحسان بين الناس والترافق بينهم , خصوصاً وأنه لا يوجد ثمة دليل صحيح يقضي بلزوم كون الشريك ملزم باستحقاق جزء من الربح , والأصل في العقود الصحة والإباحة.

ولعله يسنده ماجاء المدونة الكبرى: "سألت مالكا عن الرجل يعطى الرجل المال يعمل به على أن الربح للعامل كله ولا ضمان على العامل (قال) قال مالك قد أحسن ولا بأس". (78)

الفرع الثاني: اشتراط الاحتكام الى القرعة وحرمان أحد الشركاء من الربح .

ماسبق تقريره إذا كان على وجه التحديد لعموم الأدلة التي سبق إيرادها , لكن تختلف نظرة أهل العلم للمسألة إذا كان ذلك على وجه القرعة.

وصورة ذلك : أن يقول الشركاء: مصير الربح في الشركة لمن تخرج له القرعة ونحو ذلك .

فالحكم في هذه الحالة ظاهر الحرمة , لأن فيها ولوجاً بباب الغرر على مصراعيه , وهو ماكان مستور العاقبة[79] , وقد جاء النهي عن الغرر في أدلة كثيرة .
ففي الحديث
- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)) . [80]
- وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتشتروا السمك في الماء فإنه غرر)) . [81]
فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر, والنهي يفيد التحريم.
المطلب الرابع : اشتراط أحد الشركاء أن يكون بعض من الربح لطرف ثالث.
الفقهاء رحمهم الله في كلامهم على هذه المسألة يفرقون بين حالتين
الحال الأولى : إذا اشترطا شيئا من الربح لعبديهما أو لعبد أحدهما فالحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة ، ذهبوا الى أن المتضاربين إذا اشترطا شيئا من الربح لعبديهما أو لعبد أحدهما فإنه يصح , ويكون ما شُرط للعبد مشروطا لسيده لأن العبد وما ملك كل ذلك ملك للسيد.[82]
الحالة الثانية : إذا اشترط جزء من الأرباح لطرف ثالث .
اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط جزء من الأرباح لطرف ثالث بدون اشتراط العمل عليه.
وصورة المسألة : أشاركك على أن لفلان -الأجنبي عن الشركة والعمل - نسبة كذا من الربح .
فهنا اختلف الفقهاء على قولين :
القــول الأول : أن هذا الشرط لا يصح اشتراطه , وقد قال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[83] والشافعية[84] والحنابلة.[85]
واستدلوا بالآتي :
أن الطرف لم يوجد فيه سبب من أسباب استحقاق الربح المال والعمل والضمان.
القـول الثـاني : صحة هذا الشرط ويجوز العمل به وهو قول المالكية [86].
وحجتهم: أن هذا الشرط , بمثابة التبرع من الشارط إلى المشروط له , والإحسان جائز ومندوب إليه .

الترجيح:
يبدو لي والله اعلم ان الراجح هو القول الثاني , وأن المعاملة حينئذٍ صحيحة واستحقاق الأجنبي للربح إنما هو محض تبرع من الشارط وليس لأنه شريك , فكأن الشارط شرطه لنفسه ثم تبرع به للغير.
المطلب الخامس : اجتماع الربح والاجرة للعامل في شركة المضاربة.
ليس المقصود عند بحث هذه المسألة النفقات التي تلزم عمل المضارب , وإنما المقصود أن يوجد في العقد شرط يلتزم من خلاله الشركاء بدفع مقدارا محددا من المال ونحوه إلى أحد الشركاء إضافة إلى نصيبه المشاع من الربح .
فنقول في تفصيل المسألة
إن كان المأخوذ في المضاربة ,فأحيانا يكون هذا النصيب المحدد مطلقا وأحيانا يكون مقيدا ببلوغ الأرباح حد معين.
مثال الأول اشترط العامل ألفا إضافة إلى نصيبه الربع من الربح حال حصوله , أما الألف فهي مستحقة له ربحت الصفقة أم خسرت.
ومثال الثاني أن يقول رب المال خذ هذا لمال فإن زادت الأرباح عن مائة ألف فلك عشرون ألفا وما بقي نتقاسمه.
بالنسبة للحالة الأولى فالمتبصر في كلام أهل العلم يجد تحريمهم لهذه المعاملة
فقد جاء المبسوط ": وكل من كان شريكا في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجرا فيما عمل ؛ لأن المضارب يستوجب حصة من الربح على رب المال باعتبار عمله له ، فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله أيضا أجرا مسمى عليه ، إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحِدٍ لَهُ[87]
وقال في شرح الزرقاني: "لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل , ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه "[88]
قال ابن قدامة: "متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة" [89]
أما بالنسبة للحالة الثانية ففيها قولان لأهل العلم:
القول الأول : المنع لنصوص العلماء المتضافرة في المنع من كل ما ينافي مقتضى عقد الشركة في الاشتراك في الغنم والغرم وقد سبق شيء منها.
القول الثاني الجواز وهو قول لبعض المعاصرين [90]
وحجة هذا القول :
١- أن نص الفقهاء لا دليل له من الكتاب والسنة , وأن علة المنع عدم الاشتراك في الربح والاشتراك في هذه الصورة موجود .
٢-ويستندون بما ورد عن ابن المسيب وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل , مالاً مضاربة ويقول: لك منها ربح ألف درهم.[91]
واجيب : بأن قوله: «ربح ألف درهم» مراده: ربح ألف غير معينه، المقصود به غير

واضح ولربما أرادا حصة مشاعة في رأس المال ,كالخمس إن بلغت خمسة آلاف.
والذي يبدو لي ان الاولى أن يقولا الشركة بيننا في النصف فإن زادت الأرباح عن كذا و كذا فلك ثلاثة أرباع من الزائد ولي الربع تشجيعا له على بذل مزيد جهد ولا أرى أن ثمة مانع من هذه الصيغة شرعاً وما يتوجه للصغية التي هي محل البحث من كونه ربما اختص بعضهم بجزء من الأرباح دون الآخر لا وجود له في هذه الصيغة ، وقد وجدت نقلا عن الشافعية ربما يبدو أن فيه تحريما لهذه الصيغة إلا أن الأمر في ليس كذلك , قال في مغني المحتاج: " فلو قال قارضتك .. على أنك إن ربحت ألفا لك نصفه أو ألفين فلك ربعه (فسد) القراض في جميع ذلك للجهل بعينه "[92]
قلت : لأن التحديد في الحالة الثانية راجع إلى جميع المال وليس إلى الجزء الزائد ومنع لأن من مفاسد الصيغة التي يذكرها الشافعية أن نصيب العامل من الربح إذا كان الربح دون الألفين بيسير سيفوق نصيبه لو بلغ الألفين وفيه من الظلم والبخس.
هذا بالنسبة للمضاربة , أما في غير ذلك من الشركات فإن كانت الأجرة لقاء كون الشريك تعهد بعمل زائد عن الشركاء فلا بأس
إما إن كانت لضمان دراهم معدودة من الربح قبل القسمة بلا موجب من مزيد عمل ونحوه فتحرم للنصوص السابقة
المطلب السادس : حكم تحديد نسبة الارباح الى حين غير محدد.
وصورة المسألة :أن يقول اعمل وتحديد نسبة الربح في اللاحق , فقد يتفقان لا حقا وقد لا يتفقان , وكلام أهل العلم في تحريم هذه الصورة واضح.
قال في البناية شرح البداية " وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده [93]
وقال في بدائع الصنائع: "وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد"[94]
قال في بداية المجتهد : "وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا ، أو ربعا ، أو نصفا" [95]
وقال في مغني المحتاج: "فلو قال قارضتك على أن لك أو لي فيه شركة أو نصيبا أو جزءا أو شيئا من الربح .. فسد القراض في جميع ذلك للجهل بقدر الربح "[96]
وقال في شرح المنتهى: " ولا تصح الشركة إن لم يذكر الربح في العقد" [97]
وحجة التحريم أن الشارع جاء لسد كل الأبواب التي تؤدي للنزاع والشقاق بين الناس فهذا فيه غرر بين والشارع نهى عن الغرر
ففي الحديث:
- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر).[98]
- وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتشتروا السمك في الماء فإنه غرر"[99] .فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والنهي يفيد التحريم.
المبحث الرابع : الشركات التي لم تحدد نسب الربح والخسارة اثناء العقد
المطلب الأول : حكم الشركة التي لم تحدد الربح والخسارة.
الأصل في عقود الشركات الوضوح في رأس المال ,والوضوح في توزيع استحقاق الأرباح وتحمل الخسائر .

وكما سبق أن بينا أن من شروط المال المقدم للشركة كونه معلوماً , فلا يصح أن يكون المال الذي تدخل الجهالة في تقديره رأس مال للشركة ؛ لما يفضي إليه من نزاع في التميز بين الربح من رأس المال , وتقدير استحقاق ما لكل من الشريكين من المال عند فض الشركة .

وفي كثير من الشركات يتضح رأس المال , لكن يبقى عنصر توزيع الأرباح وتبعة الخسارة غامضاً على الشركاء أو بعضهم .

أما في الخسارة فلا كبير إشكال في الأمر ؛ إذ أنها محددة من الشارع لا مدخل لاتفاقيات الناس عليها إذ هي كما سيأتي على قدر رأس المال .

لكن تظهر المشكلة جلية في حالة عدم تحديد الربح[100], إذ أن المتقرر عند أهل العلم أن الربح على ما يتفق عليه الشريكان على وفاق بينهم في المضاربة وخلاف بينهم فيما عداهما مما سبق الكلام عليه , لكن على مارجحنا وهو أن مبنى الربح في الشركات على ما يتفق عليه الشركاء في جميع الشركات.

فما الحكم فيما لو خلا عقد الشركة من تحديد نصيب مالكل من الربح وهل عدم ذكره يبطل الشركة ؟

معلوم أن عدم ذكر نصيب كل من الشركاء في الربح فيما لذكره أثر[101] يفضي إلى شيء من الجهالة والغرر , لكن هل معنى ذلك فساد الشركة أم أنها تصح ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول أن الشركة تفسد وهو مذهب جماهير الفقهاء ، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . [102]

قال في بدائع الصنائع " أما الشرائط العامة فأنواع ...منها أن يكون الربح معلوم القدر فإن كان مجهولاً تفسد الشركة " [103]

وقال في شرح المنتهى: " ولا تصح الشركة إن لم يذكر الربح في العقد" [104]

وعليه فللعامل أجرة المثل ولكل واحد من الشركاء ما يقابل نصيبه من رأس المال هذا عند جماهير أهل العلم وإلا ففيه خلاف سيأتي مفصلاً في حكم الشركات الفاسدة .

وذهب آخرون إلى أن العقد يصحح على خلاف بينهم في طريقة توزيع الربح يأتي تفصيله في المطلب الآتي.

المطلب الثاني : كيف يتم توزيع الارباح والخسائر اذا لم يحدد رأس المال

توزيع الربح عند من صحح الشركة في العنان ومن أفسدها يكون حسب نصيب الشركاء في رأس المال بناء على القاعدة الأصلية في الشركات . [105]

أما نصيب العامل في المضاربة فقيل إنه يكون له من الربح بمقدار عمله منسوب إلى رأس مال الشركة حسب العرف, ، وإذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله , ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساسا لتحديد حصته في الربح أو الخسارة

وحجة هذا القول أن أساس مالية الأشياء هو العرف والعمل يقوم بالعرف [106]

وقيل: إن له نصف الربح وهو قول جمع من السلف [107]

وحجة هذا القول: أنه لو قال والربح بيننا لكان نصفين فكذلك إذا لم يذكر شيئا.

ويمكن أن يناقش بأن الغالب في تعاملات الناس اليوم خلاف ذلك فلا يجعل للمضارب

النصف.
الترجيح : يبدو لي ان الراجح هو القول الأول لقوة ادلته لأن العرف أقرب إلى تحقيق العدل بين المتخاصمين , ومرد تعيينه للحاكم .
المطلب الثالث : اشتراط احد الشركاء النسبة الاعلى من الربح
الأصل في الشركة أن تكون مبنية على الوضوح في مآل الربح لمن وما نصيب كل شريك منه , لكن لأن ذلك قد يعتريه اللبس خصوصا في المستحق للنصيب الأوفر في حال جعل ذلك لأحدهما.
فإن كان ثمة بيِّنة لأحدهما رجع إليها , وإن لم يكن ثمة بينه ففيها خلاف بين الفقهاء
القول الأول : القول متروك لرب المال في مقدار الربح مع يمينه اوالى هذا ذهب الحنفية والمذهب عند الحنابلة .
قال في المبسوط " وإذا قال المضارب بعد حصول الربح : شرطت لي نصف الربح وقال رب المال : شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال مع يمينه" [108]
وقال في الإنصاف: " القول قول رب المال فيما شرط للعامل وهو المذهب"[109]
وحجة هذا القول : لأن الربح بما ملك رب المال ، وإنما يستحقه المضارب بالشرط فهو يدعي الزيادة فيما شرط له ورب المال منكر فالقول قوله مع يمينه [110]

القول الثاني : أن القول قول العامل لأنه أمين وهو مذهب المالكية ورواية عن الحنابلة
قال في بداية المجتهد: " إذا اختلف العامل ورب المال في تسمية الجزء الذي تقارضا عليه، فقال مالك: القول قول العامل لانه عنده مؤتمن[111]
قال ابن قدامة : " العامل إذا ادعى أجر المثل وزيادة يتغابن الناس بمثلها فالقول قوله ومن ادعى أكثر فالقول قوله فيما وافق أجر المثل"[112]
وحجة هذا القول : أن العامل مؤتمن , ومادامت دعواه في إطار حق المثل فهو مصدق , فإن زاد فلا .
القول الثالث : وهو قول الشافعية أنهما يتحالفان ويفسخ العقد ويكون للمضارب أجرة المثل. [113]
ودليل هذا القول هو القياس على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة .
وأجيب : أن أجرة المثل كثيرا ماتكون في حال الربح أحظ لرب لمال , وعكسه في باب الخسارة , والأخذ بهذا القول دافع للكذب بين الناس بناء على مصلحتهم.[114]
الترجيح :
والذي يبدو لي انه فيما لو لم تكن بينة فالقول قول مدعى قراض المثل فإن لم يكن رد إلى قراض المثل حسب اجتهاد الحاكم , لأنه أقرب إلى تحقيق العدل بين الطرفين .
المبحث الخامس : الاحكام الفقهية للشروط الواجب توفرها لتحمل الخسارة
المطلب الاول : اشتراط الخسارة على أحد الشركاء وفيه فرعان:
الفرع الأول : تحديد احد الشركاء لتحمل الخسارة.
لاشك أن الأصل في خوض الإنسان للتجارة هو مقصد الربح والنجاح , وهذا مقصد كل صاحب مال أو عمل.
إلا أن هذا المقصد قد يفوت , وقد يعقب هذا الجهد ذهاب للمال والجهد أو بعضه.

وفي ثلة من الشرائع الوضعية مجال لأن يشترط الشركاء قصد تبعة الخسارة على بعض الشركاء دون بعض .
مثاله : أن يتفق شريكان على عقد الشركة مضاربة أو عناناً أو غير ذلك , يتفقان على أن الخسارة على حصولها تكون تبعتها على بعضهم دون بعض , وهو المسمى بشركة الأسد.
لكن هذا الشرط في الشريعة الإسلامية محرم وباطل وببطلانه قال جماهير العلماء [115].
بل نقل الإجماع على ذلك , قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه .... على أن ما كان فيه من فضل فلهما , وما كان من نقص فعليهما فإذا فعلا ذلك صحت الشركة" . [116]
وقال في المغني : " الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله , فإن كان مالهما متساويا في القدر , فالخسران بينهما نصفين , وإن كان أثلاثا , فالوضيعة أثلاثا . لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم " . [117]
وحجة هذا الإجماع من الفقهاء .
١- حديث: " الربح على ماشرط والوضعية على قدر المالين "[118]
وجه الدلالة : حيث بين أن الخسارة على قدر المالين وشرط الخسارة على خلاف ذلك مناف للحديث.
ويناقش : ببطلان الحديث وضعفه إذ أنه لا يوجد في كتب الحديث المعتمدة.
٢ - أن الخسارة تعتبر نقصا يرد على رأس المال , فوجب أن يسهم فيه جميع الشركاء لأنهم أصحاب رأس المال .
٣.- أن إعفاء أحد الشركاء من الخسارة يعتبر ظلما لبقية الشركاء , وأكل لمال الغير بالباطل, والظلم محرم .
وكما هو معلوم فإن مقصد الشريعة الإسلامية العدل ورفع الظلم والحيف , واشتراط كون الخسارة على بعض الشركاء دون بعض مناف لهذا الأمر , وفيه استغلال ظالم لحاجة الشريك في المشاركة إن كانت الخسارة على أحدهم على وجه التحديد , والظلم منهي عنه في النصوص المتكاثرة .
كما أن في هذا العمل استيلاء على مال الغير بلاحق , فإن" الوضعية اسم لجزء هالك من المال". [119]
فعندما يخسر الشركاء في العنان مثلاً عشر رأس مال الشركة , ففي حقيقة الأمر كل منهم خسر عشر ماله , وجمع الخسارة على أحدهم وخروج كل منهم برأس ماله وافياً هو في حقيقة الأمر استيلاء على جزء من مال من جعلت الخسارة عليه بلا حق .
الفرع الثاني: اشتراط الخسارة على أحد الشركاء إذا كان على وجه القرعة .
كما سبق أن بينا حرمة تخصيص بعض الشركاء بالخسارة دون بعض , ونقلنا إجماع أهل العلم على ذلك كما نقله ابن المنذر وابن قدامة .
وتعظم الحرمة إذا كانت الخسارة على بعضهم على وجه القرعة , ففيهما زيادة على كونه محرماً للظلم مأخذ آخر وهو الغرر المنهي عنه .
ففي الحديث

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر).[120]
- وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتشتروا السمك في الماء فإنه غرر " . [121]
فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والنهي يفيد التحريم ولا شك أن اشتراط الخسارة على بعض الشركاء حال نزول القرعة عليه فيه ظلم وغرر بين.
المبحث السادس : المتحمل للخسارة إذا جاوزت رأس المال, وحكم الشروط المخالفة للأصل.

المطلب الأول : الخسارة اذا جاوزت رأس المال .

لا شك أن مراد الشركاء عند إنشاء الشركة هو تحقيق الربح , وهذه فطرة فطر الله الناس عليها , إلا أن الأمر قد يأتي على خلاف ما يتوقعه أصحاب الشركة فربما لم يتحصل لهم الربح , ولربما ذهب بعض رأس مالهم أو كله , بل ربما تعدى الأمر ذلك فطولبت الشركة بديون تزيد عن قيمة موجوداتها , والأصل في الشريعة الإسلامية في مثل هذه الحال أن الشركاء يتحملون من الديون بمقدار رأس مالهم من الشركة, كما سبق تفصيله .

المطلب الثاني : اشتراط المسؤولية المحدودة للشركاء أو بعضهم في الشركة.

ظهر في العصر الحديث واستشرى ما يسمى بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ويقصد بها أن الشركاء غير مطالبين بما يزيد عن رؤوس أموالهم المدفوعة للشركة [122] , خاصة في شركات الأموال إذ أن الرابط بين الشركاء المال فلا يوجد بين الأشخاص من الثقة ما يجعل المقدم على هذه الشركة يبدي استعداده لتحمل ما يترتب على تصرفات موكليه من أعباء تزيد على ما قدمه وتتعدى إلى ماله الخاص , ولولا هذا الشرط لأحجم الكم الكثير عن المشاركة في الشركات المساهمة المنتشرة في العصر الحديث ، فما حكم ذلك في الشريعة الإسلامية .
اختلف الفقهاء في نفوذ هذا الشرط واعتباره من الشريعة الإسلامية على أقوال:
القول الأول : أن مبدأ المسؤولية المحدودة غير جائز وبه قال د حسين كامل فهمي. [123]
واستدلوا بالأدلة التالية :
١- مخالفة للأصل في ديون الشركة وأنها تلحق الشركاء بمقدار حصصهم في أموالهم الخاصة وتعتبر ديون عليهم وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " . [124]
نوقش بأن الاستدلال بالحديث استدلال بمحل النزاع فالنزاع في كون هذه الأعباء تسمى ديونا .
٢- أن هذا المبدأ يُلحق الضرر بالمتعاملين مع الشركة , حيث تذهب

عليهم ديونهم إذا كانت أكثر من رأس مال الشركة .
نوقش أن المتعامل مع الشركة قد تعامل معها وهو على بينة من أمرها ومدى مسؤوليتها فهو قد أقدم على بصيرة .
القول الثاني : أن هذا الشرط جائز ولا مانع منه شرعا , وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.[125]
واستدلوا بالأدلة التالية :
١- أن المسؤولية المحدودة في الشركات دافع لإنشاء الشركات الكبرى المفيد لمجتمع وطريق لجمع الأموال لها , لأنها تجلب عنصر الأمان للمساهم من تعدى الضمان إلى ماله الخاص.
٢- أن هذا شرط في العقد , والأصل في الشروط الصحة .
٣- الأصل في المعاملات الحل حتى يرد مانع شرعي وليس ثمة دليل صريح صحيح على المنع
٤- أنَّ تحديدَ المسؤولية معلومٌ للمتعاملين مع الشركة , وبحصول العلم ينتفي الغرر عنهم. [126]
الترجيح والمناقشة :
والذي يبدو لي ان الراجح هو القول الثاني بجواز اشتراط المسؤولية المحدودة شريطة علم المتعامل مع الشركة , وأن تكون من الشركات العامة منعا للتلاعب , إلا إذا أمكن ضبط التلاعب بطرق تمنع التحايلات , نعم الأصل وجوب ضمان الديون على الشركة من أموال الشركاء الخاصة , كل بقدر حصته من رأس المال ,إلا أن هذا الأصل يمكن تغيره بناء على الشرط الذي يوافق عليه من يتعامل مع الشركة.
فإن قيل : إن الشركة لا تشترط على من يتعامل معها هذا الشرط .
قيل : نعم لا تشترط عليه ذلك نصا عند إجراء المعاملة , وذلك لأنَّ هذا الأمرَ معروفٌ سلفاً , فمجرد كون الشركة اشتهرت باسم المسؤولية المحدودة عند من يتعامل معها يعتبر شرطا عاماً معروفاً والمعروف عرفاً كالمشروط لفظاً .
-وأما الضرر الذي يلحق الدائنين بذهاب أموالهم لو زادت الديون عن رأس مال الشركة
فيجاب عنه : بأنهم دخلوا على علم بالعاقبة , وقد اشترط عليهم ذلك فوافقوا على بينة من الأمر.
ومن نظائر هذه المسألة: البيع بشرط البراءة من العيوب[127], ففي كل منهما براءة من حق مجهول قبل وجوبه فشركة الاستثمار حين تشتري سلعا بثمن مؤجل, أو تنفذ عقد استصناع _مثلا_ فإنها تشترط ضمنا براءة مالكيها من الديون التي تزيد عن موجوداتها فيما لو أفلست ولم تف تلك الموجودات بالديون وكذلك البائع في البيع بشرط البراءة

يشترط براءته من أي عيب يظهر في السلعة واحتمال قصد شرط المخادعة موجود في كلا العقدين لكن ينبغي أن يضبط وأن يكون الاحتمال نادرا ليدخل ضمن قاعدة النادر لا حكم له, كذلك ينبغي أن تضبط قواعد التعدي والتفريط التي تضبط تعامل مدراء الشركات ومجالس إدارتها , لئلا يتسع لديهم التساهل والتوسع في جانب المخاطر تحصنا منهم بهذا الشرط .

المطلب الثالث : الربح والخسارة في حال وجود شروط فاسدة في عقد الشركة.

الفرع الاول : الربح والخسارة في الشركات ذات الشروط الفاسدة التي يمكن تلافيها.

والمراد بلا ضرر على احد الشركاء حينئذ فالواجب تصحيحهما إما بإعادة إنشاء العقد بصورة سليمة , أو إلغاء شرطاً اتفقا عليه مخالف للشريعة , أو نحو ذلك , وللعلماء في ذلك آراء مثل رأي الحنفية من المشاركة بالعروض إذ قالوا" والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ، حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين ، وتحصل شركة ملك بينهما ، ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة ، فتجوز بلا خلاف ولو كان من أحدهما دراهم ، ومن الآخر عروض ، فالحيلة في جوازه : أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ، ويتقابضا ، ويخلطا جميعا حتى تصير الدراهم بينهما ، والعروض بينهما ، ثم يعقدان عليهما عقد الشركة فيجوز ". (128)

ونحوه جاء عن الشافعية "الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات أن يبيع كل واحد مما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا ثم يأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف" (129)

الفرع الثاني: الربح والخسارة في الشركات الفاسدة ذات الشروط الفاسدة التي لا يمكن تلافيها.

الواجب في هذه الحال إبطاله واسترداد كل من الشركاء حصته ,أما الأرباح ففيها خلاف بين أهل العلم ففي الشركات التي يكون المال والعمل من الجانبين قد اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: إن الأرباح تكون بنسبة حصص الشركاء في رأس المال لا بحسب الاتفاق. وقول جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

جاء في فتح القدير: " وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال , ويبطل شرط التفاضل , لأن الربح فيه تابع للمال وإنما طاب التفاضل بالتسمية و في العقد , وقد بطلت ببطلان العقد فيبقى الاستحقاق على قدر رأس المال "(130)

وجاء في نهاية المحتاج في حال "فسد العقد فالربح بينهما على قدر المالين رجوعا للأصل " (131)

وجاء في المقنع " وإذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالين" (132)

والحجة لهم

قالوا إنه إذا سقط الأصل سقط التبع فبفساد عقد الشركة تفسد شروطها , وتنقلب إلى شركة ملك بين الشركاء والربح في شركة الملك يتم توزيعه بمقدار المال.

القول الثاني: أن الربح يقسم حسب اتفاق الشركاء وهو وجه عند الحنابلة (133)

والحجة لهم

١- عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [134]

وشرط توزيع الربح في الشركة شرط صحيح ما لم يحوي في ذاته على باطل فإذا فسد عقد الشركة وبقيت أرباحها فيجب توزيعها طبقا لهذا الشرط الصحيح .

٢- قياسا على الشركة الصحيحة فتعامل معاملتها في قسمة الربح بجامع كونهما عقدان على الاشتراك في الربح بحسب اتفاقهما

واعترض : ان كون العقد فاسد أبطل الشركة وشروطها.

وأجيب ليس على إطلاقه وإنما الفساد كائن على ما يستقبل ولا يعود على ما سبق , إذ إن من لوازم ذلك سقوط الربح أيضا وهذا ما لا تقولون به فكيف تصححون تابع وتبطلون تابع.

الفرع الثالث: الربح والخسارة في الشركات التي ضمت شروطا فاسدة لا يمكن تلافيها في حال علم أحدهما قبل العقد بفسادها.

والفرق في هذه المسألة أنه وإن رجحنا أن الأمر في المسألة السابقة في حالة كان الاتفاق سليماً أن مرده للعرف إلا أنه ينبه هنا إلى أنه ينبغي معاملة العالم بالتحريم منهما بنقيض قصده وتوخي الأحض للطرف الآخر , زجرا للعالم جراء معصيته التي ربما كانت حيلة للتوصل إلى أفضل الخيارين عند انتهاء المعاملة فإن كان حضه بإمضائها حسب الشرط أمضاها وإن كان حضه دعوى الفساد ادعى فسادها غبنا للآخر .

المطلب الرابع : حصة العامل في الشركات

مثاله تشارك اثنان على أن الربح بينهما في الألف الأولى للعامل والثانية لرب المال فبان لهما حرمة ذلك ولم يتراضيا على الصيغة الشرعية التي تقضي بكون الربح مشاعا معلوم.

فهذه المسألة فيها خلاف على أقوال:

القول الأول : أن الربح لرب المال وللعامل أجرة المثل وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

جاء في تبيين الحقائق: "كل موضع لم تصح المضاربة فيه الربح كله لرب المال لأنه نماء ملكه ويجب الأجر للمضارب وإن لم يربح " [135]

وجاء في الشرح الكبير " وفي القراض الفاسد أجرة مثله في الذمة "[136]

وجاء في تحفة المحتاج"وإذا فسد القراض فالربح كله للمالك وعليه أجرة مثل عمله " [137]

وجاء في شرح المنتهى " وإن فسدت المضاربة فلعامل أجرة مثله ولو خسر المال"[138]

والحجة لهم : أنه بفساد العقد فإن توابع العقد تفسد ومنها الشروط المتعلقة بتحديد الربح.

واعترض : أن من لوازم ذلك سقوط الربح أيضا , وهذا ما لا تقولون به , فكيف تصححون تابع وتبطلون تابع , ونقل المعاملة من باب الشركات إلى باب الإجارة مع إمكان إبقائها خلاف الأولى.

القول الثاني :أن له من الربح نصيب المثل عرفاً , فإن لم يكن ثمة ربح فلا شيء له وهذا القول هو وجه عند المالكية[139] وعند الحنابلة [140]وهو قول ابن تيمية ومال له

جمع من المعاصرين[141]
قال في الذخيرة " ويفسخ القراض الفاسد متى عثر عليه قبل العمل أو بعده ويرد إلى قراض المثل أو أجرة المثل "[142]
قال ابن تيمية : "الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجرة المثل ؟ أو يستحق قسط مثله من الربح ؟ على قولين : أظهرهما الثاني"[143]
والحجة لهم :
١-ما قرره ابن تيمية إن عليه عمل الصحابة قال: " فإذا افترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح إما ثلث الربح وإما نصفه ولم تجب أجرة المثل للعامل . وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه إجماع الصحابة"[144]
نوقش بعدم وجود نصَ عن الصحابة في هذا الباب.
٢-قالوا إن إبقائها في باب الشركة أولى من نقلها لباب الإجارة , وهو ألصق بالعدل إذا أنه في نقلها لربمالم تربح الصفقة إلا جزا يسير فيستحوذ عليه العامل لو أخذ الأجرة , ولربما ربحت الصفقة مقدارا كبيرا لا تبلغ أجرة العامل فيه عشر معشار قسط مثله من الربح , وهذا يكثر في الآونة الأخيرة خصوصا في المضاربات في الأسواق المالية.
القول الثالث : يوزع الربح حسب اتفاق الشركاء وهو وجه عند الحنابلة [145]
ومستندهم : نفس تعليل أصحاب القول الثاني إلا أن الرجوع إلى اتفاق الشركاء أولى من الرجوع للعرف , لأنه ألصق بالعدل , وأقرب إلى تحقيق بغية الشريكين , وقياسا على الشركة الصحيحة.
القول الرابع أن له الأقل من أجرة المثل أو ما شرط له من الربح لأنه إن كان الأقل الأجرة فهو لا يستحق غيرها لبطلان الشرط وإن كان الأقل المشروط فهو قد رضي به وهو رواية عن أحمد [146] وقال به بعض الحنفية . [147]
وهذ مردود إذ أنه راعى مصلحة رب المال على حساب العامل فأعطى رب المال الأحظ من الأمرين .
الترجيح
يبدو لي والله أعلم أنه في حالة كان ثمة اتفاق صحيح لكن فسدت الشركة من باب آخر فهنا يجب الرجوع إلى اتفاق الشركاء لأنه أظهر في تحديد الحق من العرف الذي يقع فيه خلاف ولربما لو عرض على الشريكين بادئ الأمر لم يرضيا به أما في حالة عدم الاتفاق السليم فإنه يرجع إلى العرف ويقرره الحاكم .

الخاتمة والتوصيات

في ختام هذا البحث أحمد المولى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما انعم علي باكمال هذه الدراسة والنتائج التي توصلت إليها:-

١- الشركة في اللغة لها معاني يجمعها معنى الاختلاط والشيوع , وفي الاصطلاح تبين ان أولى التعاريف هو الاجتماع في استحقاق أو تصرف .

٢- الربح لغة النماء والزيادة , واصطلاحاً : الزائد على رأس المال نتيجة استثماره في الأنشطة المشروعة بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة, أما الخسارة ففي اللغة والاصطلاح تطلق على النَّقْص.

٣- المال أحد مصادر الربح في الفقه الإسلامي شريطة أن يكون معلوماً للمتعاقدين , كما تبين أنه يصح جعل رأس المال من العروض , وكذا الديون على العامل , كذلك يصح الإذن بالتصرف ولو كان المال بيد رب المال, وعلى الصحيح لا يشترط اتفاق المالين في العنان في الجنس ولا خلطهما ويكون ربحهما لهما وضمانهما عليهما.

٤- الأصل العام في توزيع الأرباح أنه على ما يتفق عليه الشركاء , ويجوز الاتفاق على جعل جميع الربح لأحد الشركاء تحديدا وينقلب العقد عن كونه شركة, أما اشتراط كونه قرعة أو شرط لأحدهما جزءاً من الربح محدد , أو جعلت الخسارة على أحدهم فلا يجوز مطلقاً , وكل شرط أدى إلى جهالة الربح فلا يجوز.

٨- يجوز على الصحيح اشتراط جزء من الربح لطرف خارج عن الشركة , ويكون بمثابة التبرع من الشارط .

١٠-ما فسد من الشركات فإن الأقرب في معالجة الأرباح أن ترد إلى العرف ويجتهد الحاكم في ذلك , إلا أن يكون ثمة اتفاق صحيح فيرجع له .

التوصيات :

الشركات باب مهم في الشريعة الإسلامية , وفي هذا العصر تبرز أهميته جلية لاستشرائه وتوسع التعامل به , لذا أرى أن تتكاثر البحوث وتتساند في هذا الباب ولو تقاربت مباحثها, لأن في ذلك إظهار لوجهات نظرٍ مختلفة , تثري الساحة الفقهية في هذا الباب, خصوصا في جانب الأرباح التي هي معقد صبا الشركاء , وعليها سبب نزاعهم في الغالب .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١.الإجماع لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري ، الطبعة الأولى ، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار–القاهرة .

٢.أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية بيروت – لبنان .

٣. الاشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م دار الكتب العلمية .

٤.إعلام الموقعين عن رب العالمين ، عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

٥.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

٦.انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ) ، المحقق : يحيى مراد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ .

٧.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت: ٩٢٠هـ ، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م .

٨.بحوث في المصارف الإسلامية ، رفيق يونس المصري ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع, ٢٠٠١.

٩.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م بيروت – لبنان .

١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ، دار الفكر – بيروت .

١١.بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ٩٥٢ م. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ) الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٣٩٨هـ .

١٢.البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣.تبيين الحقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٣١٣هـ ، القاهرة. (٣/٣١٣).

١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

١٥.تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٦.حاشية الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ) ، المحقق: شعبان سليم سالم عودة ، الناشر: دار اليسر - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م .

١٧.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) ، ، ط١ ، ١٩٩٨ ، دار الفكر ، بيروت .

١٨.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٩.الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب ، ١٩٩٤م ، بيروت .

٢٠.الربح في الفقه الإسلامي وضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة ، شمسية بنت محمد ، ط١ ، دار النفائس ، عمان الاردن ، ٢٠٠٠م .

٢١.رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٢.الروض المربع شرح زاد المستقنع الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٢٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٢٤.سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ،الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥. سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية .

٢٦. سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) ،تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٧.شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري لأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٨.شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان .

٢٩.شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) الناشر دار الفكر ، بيروت .

٣٠. شركات المضاربة في الفقه الإسلامي سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، ط١ ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٩٩٧م .

٣١.صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .
٣٢.صحيح مسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٣.الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .
٣٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .
٣٥.فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)] ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، دار الفكر .
٣٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، (ت ٦٩٢هـ) الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ .
٣٧.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، (ت ٦٩٢هـ) الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ .
٣٨.الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، ط١ ،الناشر دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .
٣٩.القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
٤٠.كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .
٤١. كتاب المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، بيروت، لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .
٤٢.كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر: دار الفكر – بيروت .
٤٣.كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن

معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
٤٤. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .
٤٥. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ .
٤٦. مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي .
٤٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي , العدد السابع .
٤٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ) ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، لبنان/ بيروت .
٤٩. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، اسم المؤلف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد . طبعة دار السلام ، القاهرة .
٥٠. المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، د محمد عثمان شبير ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، دار النفائس عمان ، الاردن .
٥١. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
٥٢. مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٣. المستدرك على الصحيحين للحاكم ، المؤلف: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥ هـ) ، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار النشر: دار الحرمين ، البلد: القاهرة – مصر ، سنة الطبع: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
٥٥. مصابيح السنة ، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٥٦.مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ) ، المحقق: سعد بن ناصر الشثري ، الناشر: دار كنوز إشبيليا - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .
٥٧.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، (ت ١٢٤٣هـ) الناشر المكتب الإسلامي ، ١٩٦١م ، دمشق .
٥٨.معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، المؤلف: نزيه حماد ، الناشر: دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى ، تاريخ النشر: ١٤٢٩ هـ /٢٠٠٨ م .
٥٩. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق مجمع اللغة العربية.
٦٠.معجم مقاييس اللغة ، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦١. مغني المحتاج إلى تعريف ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، ط١ ، دار الفكر بيروت . المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
٦٢.المفردات في غريب القرآن ، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .
٦٣.المهذب ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
٦٤. المهذب في اصول الفقه المقارن ، د عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٦٥.مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٦٦.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٧.الهداية في شرح بداية المبتدي ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،

أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٦٨.الوجيز في شرح القانون التجاري ، عمار عمورة – دار المعرفة – الجزائر – طبعة ٢٠٠٠ .

---

[1] ينظر، شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد
الناشر : مكتبة العبيكان (٤٥٦/١) ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء
المؤلف: نزيه حماد ، الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى ، تاريخ النشر: ١٤٢٩ هـ /٢٠٠٨ م ، ص٢٥٧

[2] المهذب في اصول الفقه المقارن ، د عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد – الرياض
الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، (٤٣٧/١) .

[3] معجم مقاييس اللغة ، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (٣ / ٢٦٤) مادة (شرك).

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ (١٢٩/٥) .

[5] ينظر، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى (١٠ / ٤٤٨) كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال (٥ / ٢٩٣).

[6] انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ) ، المحقق : يحيى مراد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ (١ / ١٩٣) .

[7] سورة طه آية ٣٢.

[8] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) ، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، (٦ /١٣).

[9] سورة فاطر آية ٤٠

[10] مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) ، المؤلف : عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، (٤ /١٣٥).

[11] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء ، ٣٤٤/٩ برقم : ٣٠١٦ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ٣٣٥/٧ برقم : ٢٤٦٤ ، وأحمد في المسند ٣٦٤/٥ برقم ٢٣١٣٢ ، وهذا الحديث مخرج من طريقين:-

• الأولى: عن أبي خِداش عن رجلٍ من أصحاب النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم-، وقد أخرجها: أحمد في المسند ضمن مسند أحاديث رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخرجها أبو داود في السنن.

• الطريق الثانية: عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أخرجها: ابن ماجه في السنن وأخرجه ابن السكن، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٦٥، كتاب إحياء الموات (٣٤)، الحديث (١٣٠٤)، ولكن قال ابن حجر: (وفيه عبد الله بن خداش، متروك، وقد صححه ابن السكن)، إلا أن للحديث طرقًا أخرى يتقوى بها . ينظر ، مصابيح السنة ، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، ٣٩٦/٢ هامش المحقق رقم ١ .

[12] ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت: ٩٢٠هـ ، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م (٢٩٧/٥).

[13] حاشية الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ) ، المحقق: شعبان سليم سالم عودة ، الناشر: دار اليسر – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م ، (٣٨/٦) .

[14] مغني المحتاج إلى تعريف ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، ط١ ، دار الفكر بيروت (٢١١/٢) .

[15] المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، (٣/٥) .

[16] ينظر ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ) ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، لبنان/ بيروت (٢ /٥٤٢) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٣١٣هـ ، القاهرة. (٣١٣/٣).

[17] ينظر ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م (١٥٣/٢) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله
(ت ٩٥٤هـ) الناشر دار الفكر ، سنة النشر ١٣٩٨هـ، (١١٧/٥).

[18] ينظر مغني المحتاج إلى تعريف ألفاظ المنهاج (٢ /٢١١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، (ت ٦٩٢هـ) الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ (٣٦٩/١). وقال: والأولى أن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك.

[19] ينظر ، الروض المربع شرح زاد المستقنع الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ) ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان (٢٦٠/٢) المغني (١٠٩/٧).

[20] هذا تعريف شركة العقد أما شركة الملك والإباحة فنظرا لكون الدراسة ليست معنية بهما فلم أذكر كلام أهل العلم فيهما ويحسن هنا أن نلقي بإلماحة عليهما : فشركة الملك هي: «أن يملك متعدد عينا أو دينا» . ينظر رد

المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،٢٩٩/٤ .

أما شركة الإباحة : " فهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء." مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي ، (٢٠٣/١) .

[21] ينظر لسان العرب لابن منظور (٤٤٢/٢)، القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (٢٣٩/١) .

[22] أخرجه الترمذي كتاب البيوع، باب النهي عن الشراء والبيع في المسجد ٦١٠/٣ برقم ١٣٢١ وقال: حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد و إسحق وقد رخصوا فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد ، وأخرجه الحاكم في المستدرك٤٤٨/٥ برقم ٢٢٩٩ وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

[23] المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، (١/ ٣٢٢).

[24] المفردات في غريب القرآن ، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ (١٨٥) مادة (ربح).

[25] ينظر المغني (٣٣/٥) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بيروت – لبنان (٦٢/٦) .

[26] مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، اسم المؤلف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد ، دار النشر طبعة دار السلام ، القاهرة : (٦٦٤/٢).

[27] المغني (١٢٩/٤) ، الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، ط١ ،الناشر دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ، (٨٩/٤).

[28] حاشية الخرشي على مختصر خليل (١٨٣/٢).

[29] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٣٠١/٢).

[30] ينظر ، الربح في الفقه الإسلامي وضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة ، شمسية بنت محمد ، ط١ ، دار النفائس ، عمان الاردن ، ٢٠٠٠م ، ص٤٤.

[31] معجم مقاييس اللغة (٢ / ١٨٢).

[32] كتاب العين (٤/ ١٩٥).

[33] ينظر شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) الناشر دار الفكر ، بيروت (٦ /١٧١) ، المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) ، المحقق : زكريا

عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، (٦٠/١٢) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، (ت ١٢٤٣هـ) الناشر المكتب الإسلامي ، ١٩٦١م ، دمشق (٥٤٥/٣).

[34] ينظر ، مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ص٩٢.

[35] المغني (١٠/٥).

[36] تبيين الحقائق (٣/ ٣١٦) , بدائع الصنائع (٢١٢/٥) , البحر الرائق (٢٨٨/٥) , المدونة (٦٣١/٣) ، الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب ، ١٩٩٤م ، بيروت (٦/٣٠) , فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)] ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، دار الفكر (١٢ / ٢) , مغني المحتاج (٢٢٥/٣) , الفروع (٨٣/٧)المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ (٢٦٩/٤).

[37] بدائع الصنائع (٧٩/٦) .

[38] مغني المحتاج (٣٠٩/٢).

[39] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ، دار الفكر – بيروت ، (١٧٨/٢) .

[40] () إعلام الموقعين عن رب العالمين ، عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ (٤/٢) .

[41] ينظر :بدائع الصنائع (٥٩/٦).

[42] ينظر : شركات المضاربة في الفقه الإسلامي سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، ط١ ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٩٩٧م ، ص١٣١.

[43] فتح العزيز شرح الوجيز (١٢ /٢).

[44] تبيين الحقائق (٣ /٣١٥).

[45] تبيين الحقائق (٣ /٣١٥).

[46] ينظر المغني (١٣/٥) , الفروع (٢٧٨/٤).

[47] المبدع شرح المقنع (٢٦٩/٤).

[48] ينظر الاشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م دار الكتب العلمية ، (٣٢٧/١) .

[49] ينظر: كتاب المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، بيروت، لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م: (١٥٥/١١).

[50] المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، د محمد عثمان شبير ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، دار النفائس عمان ، الاردن ، ص٩٧.

[51] المغني لابن قدامة (٣٣٥/٢)

[52] ينظر ، المعاملات المالية المعاصرة ص ٢١٤.

[53] الإجماع لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري ، الطبعة الأولى ، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار–القاهرة ص٩٨ .

[54] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٩١).

[55] شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري لأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، (٤٤٣/٣).

[56] المدونة (٦٤٧/٣).

[57] المغني (٥ / ٢٣)

[58] أخرجه البخاري , كتاب الحرث والمزارعة , باب كراء الأرض بالذهب والفضة ١٩١/٣ برقم ٢٧٢٢ , ومسلم كتاب البيوع , باب كراء بالذهب والورق ١١٨٣/٣ برقم ١٥٤٧

[59] الإجماع لابن المنذر ص٩٨ .

[60] حاشية ابن عابدين :٧٤٨/٥ .

[61] ينظر المغني (٥ / ٢٣) .

[62] المهذب ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية ،. (1/385)

[63] الفروع لابن مفلح . (4/288)

[64] ينظر المبدع شرح المقنع (٢٨٢/٤) .

[65] حاشية ابن عابدين. (8/432)

[66] حاشية ابن عابدين. (8/432)

[67] الذخيرة (٣٨/٦) وجمع من المالكية يرون أن العقد يبقى شركة وأن يد العامل يد أمانة ,والربح كله له .

[68] المهذب (٣٨٥/١) , الإنصاف(٤٢٨/٥) .

[69] الهداية في شرح بداية المبتدي ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان (٢٠٢/٣) .

[70] الذخيرة للقرافي (٣٨/٦) .

[71] مغني المحتاج (٢/ ٣١٢) .

[72] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، (٤٢٨/٥) .

[73] سورة المائدة آية ١ .

[74] مغني المحتاج (٢/ ٣١٢) .

[75] الذخيرة للقرافي (٣٨/٦) .

[76] بدائع الصنائع (٨٦/٦) .

[77] الإجماع لابن المنذر ص٩٨ .

[78] المدونة (١٢ /٨٩) .

[79] ينظر المبسوط للسرخسي (١٤٩/١٢) .

[80] أخرجه مسلم في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣ برقم (١٥١٣).

[81] أخرجه أحمد برقم ١٩٧/٦ برقم ٣٦٧٦ قال عنه المحقق : " إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح" . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

[82] ينظر ، المبسوط (٢٨/٢٢) , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) ، ، ط١ ، ١٩٩٨ ، دار الفكر ، بيروت (٣/ ٥٢٤), تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م (٦ /٨٦) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ) ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر: دار الفكر – بيروت (٥١٢/٣) .

[83] الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ (٢٨٩/٤) ونصوا على أن الجزء المشروط لأجنبي في المضاربة يكون لرب المال لأنه في حكم المسكوت عنه .

[84] روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية (١٢٢/٥) .

[85] المغني (١٧٩/٧ و١٤٤) .

[86] حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢١٠/٦) .

[87] المبسوط للسرخسي (٢٢ /١٥٠).

[88] شرح الموطأ للزرقاني (٤٤٣/٣) .

[89] المغني (٥/ ٢٣).

[90] و به قال رفيق المصري . ينظر بحوث في المصارف الإسلامية ، رفيق يونس المصري ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع, ٢٠٠١. ص٨٥.

[91] مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ) ، المحقق: سعد بن ناصر الشثري ، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م (٣١٤/٧-٣١٥).

[92] مغني المحتاج (٢/ ٣١٣) .

[93] البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، (٦٢/٩).

[94] بدائع الصنائع (٦ / ٨٥).

[95] بداية المجتهد (١٧٨/٢).

[96] مغني المحتاج (٢ / ٣١٣) .

[97] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، (٢٠٩/٢) .

[98] سبق تخريجه .

[99] سبق تخريجه .

[100] والفرق بين هذه المسألة والتي قبله , أنه في المسألة السابقة اشترط عدم التحديد وهي أشد جهالة مما لو أطلق وكلام أهل العلم في الثانية أخف.

[101] على مارجحناه وفاقاً لقول الحنابلة وغيرهم فجميع الشركات يقع الأثر في ذكر النصيب أول الشركة ، أما الشافعية مثلاً . فيجعلون الأثر خاصاً بشركة المضاربة لأن ماعداها إما باطل كالأبدان وإما موازي لرأس المال ولا أثر صحيح لذكر نصيب ما لكل من الشريكين كالعنان . وأما بقية الفقهاء فسبق التفصيل في ذلك والمقصود هنا بيان معنى عبارة (ما لذكره أثر).

[102] ينظر ، بدائع الصنائع (٥٩/٦) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٤٩) ، مغني المحتاج (٢/ ٢١٤) ، كشاف القناع (٣/ ٤٩٧).

[103] بدائع الصنائع (٥٩/٦).

[104] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٠٩/٢).

[105] شرح فتح القدير (٦ / ١٩٤) نهاية المحتاج , (5/13) المغني (١٢٧/٧) .

[106] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥ / ٢٨).

[107] الحسن البصري ، وابن سيرين ، والأوزاعي . ينظر ، المغني (١٤٠/٧) .

[108] المبسوط (٢٥ / ٤١٨) .

[109] الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥ / ٣٣٧) .

[110] المبسوط (٢٥ / ٤١٨) .

[111] بداية لمجتهد (٢ / ١٩٦) .

[112] المغني (٥ / ١٩٣) .

[113] ينظر المهذب للشيرازي (٣٩٦/١) .

[114] المبسوط (٢٥ / ٤١٨) .

[115] بدائع الصنائع (٧٧/٦) , مواهب الجليل (١٢٨/٥) , المهذب (٣٤٦/١) , الإنصاف (5/465).

[116] الإجماع لابن المنذر ٩٥ .

[117] المغني لابن قدامة :(٢٢/٥) .

[118] استدل به الحنفية ينظر: الهداية للمرغيناني(٧/٣), ولم أجده في كتب الحديث بعد بحث وقد قال عنه صاحب نصب الراية: "غريب جداً، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي" نصب الراية (٤٧٥/٣).

[119] بدائع الصنائع .(6/62)

[120] () سبق تخريجه .

[121] () سبق تخريجه

[122] () ينظر الوجيز في شرح القانون التجاري ، عمار عمورة – دار المعرفة – الجزائر – طبعة ٢٠٠٠ ، ص٣٣١ .

[123] () ينظر ، الشركات الحديثة، والشركات القابضة – د. حسين كامل فهمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤/ ٢/ ص ٤٦٤).

[124] () أخرجه الترمذي في الجنائز , باب ما جاء في أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه برقم ٩٩٨, وابن ماجه كتاب الأحكام , باب التشديد في الدين برقم ٢٤٠٤ , والحديث حسنه الترمذي.

[125] () مجلة مجمع الفقه الإسلامي , العدد السابع : (٧١٤/١) , قرار رقم : (٧/١/٦٥).

[126] () مجلة مجمع الفقه الإسلامي , العدد السابع :(٧١٤/١).

[127] () والخلاف في جواز البيع مع شرط البراءة من كل عيب مجهول معروف وقال بالجواز الأحناف لأن الأصل في المعاملات الحل وهو وارد عن زيد بن ثابت في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥/٤)وهو اختيار شيخ الإسلام إن لم يعلم بالعيب والجمهور على خلاف رأي الأحناف في المسألة لأن حق الخيار بالعيب إنما يثبت بعد العقد (فتح القدير ٣٩/٦) , الشرح الصغير (٢١٦/٤) , المجموع(٣٧٤/٢١) , المبدع(٦٠/٤) .

[128] () بدائع الصنائع (٥٩/٦) ذكرنا هذا على سبيل التمثيل وإلا فالخلاف في أصل المسألة معروف ..

[129] ()كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، ص٣٢٥.

[130] () فتح القدير (٦ / ١٩٤) .

[131] () نهاية المحتاج (. 5/13)

[132] ()المبدع في شرح المقنع ١٣١/١, وعليه فإنه يرجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عملة وينظر المغني (١٢٧/٧).

[133] ()المغني) ٧/ ١٢٧) وعليه فلا يرجع كل واحد بنصف أجرة عمله على شريكه.

[134] ()المائدة آيه ١ .

[135] () تبيين الحقائق(٥٥/٥) .

[136] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٠/٣) .

[137] () تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤٢٢/٢)

[138] () شرح منتهى الارادات (٢١٨/٢) .

[139] () أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية بيروت – لبنان ، (٣٥٠/٢) , الذخيرة (٤٦/٦) .

[140] () الإنصاف (٤٢٥/٥) .

[141] () بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٢٩٩ .

[142] () الذخيرة (٤٦/٦) .

[143] () مجموع الفتاوى (٣٠ / ٨٥) .

[144] مجموع الفتاوى (٢٥ / ٦) .

[145] ينظر المبدع (٢٨٤/٤) .

[146] المبدع (٢٨٤/٤) .

[147] فتح القدير (٤١٨/٧) .